قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/13	1407/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/1/2هـ الموافق 2014/10/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	تظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعية تقدمت إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد كل من هيئة السوق المالية والمدعى عليها (أ)، جاء فيها: "لقد تابعتُ سهم المدعى عليها (أ) عبر الموقع الإلكتروني (تداول)، واشتريت بكامل سيولتي بهذا السهم، وقد غُرر بنا من خلال إعلان هيئة سوق المال بموقع (تداول) بتاريخ 2013/1/26 م والذي ينص على إعلان الشركة أنها استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ حيث قامت بتسديد قيمة المقابل المالي لتخصيص الطيف الترددي والبالغة (1009638952)، وقد غرر بنا هذا الإعلان، مما جعلنا نضع اللوم على هيئة سوق المال بإدراج مثل هذه الشركة التي تبين لاحقاً أنها لم تفي بكل الشروط، وكذلك نضع اللوم على المدعى عليها (أ) التي أوهمتنا كمتداولين للأسهم بجدية هذه الشركة لإكمال جميع الشروط المطلوب منها وتصحيح وضعها المالي حتى يتم استلام الرخصة ولكن للأسف لم تفي بجميع الشروط، مما أدى إلى إيقافها وحجز رأس مالي قرابة عشر أشهر ولم نستفيد من طلوع المؤشر العام للسوق السعودي. الطلبات: نأمل استرجاع قيمة الأسهم المملوكة حين شرائها، وتعويضنا عن الفترة التي حُجزت فيها أموالنا. ولكم منا كل الشكر والتقدير على اهتمامكم".

وتم تزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة من لائحة الدعوى، وتزويد المدعى عليها (أ) بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عليها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بما ذكرته المدعية من أنّ إعلان الهيئة بموقع (تداول) بتاريخ 2013/1/26م والذي ينص على إعلان الشركة أنها استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ حيث قامت بتسديد قيمة المقابل المالي لتخصيص الطيف الترددي، وقد غرر هذا الإعلان بها، مما جعلها تضع اللوم على الهيئة؛ وذلك لإدراج الشركة التي تبين لاحقاً أنها لم تفي بكل الشروط، فتود الهيئة أن توضح أنه تم نشر الإعلان بواسطة الشركة على الموقع الرسمي لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وفقاً لضوابط إفصاح الشركات المدرجة في السوق، وأنّ الشركة مسؤولة من الناحية النظامية عن الإفصاح عن أي تطور جوهري حسبما تنص عليه الضوابط المذكورة، وتُعدّ الشركة بناءً على ذلك مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي إعلان تصدره لمساهميها ولا تقع تلك المسؤولية حسب النصوص النظامية على الهيئة. كما أنّ طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام كان بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1429/2/19هـ القاضي بالموافقة على الترخيص

بتأسيسها وقرار مجلس الوزراء رقم (40) وتاريخ 1429/2/18هـ، حيث نظمت الهيئة وفقاً لاختصاصها النظامي طرح أسهم الشركة والموافقة على نشرة الإصدار الخاصة بها، وتم الطرح وتخصيص الأسهم وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بعد تلقي الهيئة ما يثبت قيد الشركة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وأنّ رأس مال الشركة دُفع بموجب شهادة تسجيل الشركة. ثانياً: فيما يتعلق بما ذكرته المدعية من المطالبة باسترجاع قيمة الأسهم المملوكة حين شرائها وتعويضها عن الفترة التي حُجزت فيه أموالها، فتؤكد الهيئة أنه من المعلوم أنّ المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإنّ الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى".

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها (أ)، جاء فيها ما نصه: "خلت اللائحة من إثبات أي خطأ من الشركة مما يعني قصوراً في تحرير الدعوى. وتؤكد الشركة على صحة إعلانها في شأن استيفاء شروط الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. الطلبات: نطلب ردّ الدعوى؛ لافتقارها إلى التحرير على الوجه الصحيح، وفي الموضوع نطلب ردّ الدعوى؛ لعدم إثبات ركن الخطأ من الشركة".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرتها المدعية أصالة، كذلك وكيل المدعى عليها (أ)، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها هيئة السوق المالية رغم ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً.

وافتتحت اللجنة هذه الجلسة بسؤال المدعية عن دعواها، فأجابت بأنها تدعي على المدعى عليها (أ) بأن الإعلان الصادر على موقع (تداول) بتاريخ 1434/3/14هـ الموافق 2013/1/26م والمعنون بأنّ الشركة استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأنّ هذا الإعلان غرر بها، فلم تقم ببيع الأسهم التي كانت تملكها وقامت بشراء أسهم إضافية، ثم صدر أمر سامٍ بتصفية الشركة، وأنها تضررت من ناحيتين؛ الناحية الأولى: تتعلق بالأسهم الموجودة لديها بالمحفظة، والناحية الثانية: أن تمويل شرائها للأسهم كان بنظام المرابحة، وهو ما يكلفها دفع مبلغ (1000) ريال شهرياً، بالإضافة إلى مبلغ المرابحة المحجوز لدى المدعى عليها (أ)، وفيما يتعلق بدعواها ضد هيئة السوق المالية، فإنها تدعي على الهيئة؛ لأنها سمحت بهذا الإعلان ولم تبين أنه تحت مسؤولية الشركة إلا بعد أن صدر الأمر بتصفية الشركة؛ إذ أصبحت الهيئة بعد ذلك تُبين أنّ الإعلان تحت مسؤولية الشركة المعلنة، وأنها تطالب الشركة بقيمة الأسهم والتعويض عن المدة التي توقفت فيها أسهمها، وتسديد مبلغ الفائدة المتعلق بالمرابحة، كذلك تطالب هيئة السوق المالية بالتعويض المالي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه، أفاد بأنّ الشركة لم تحتجز أي مبالغ ولا علاقة لها بما يجري من تداول لأسهمها عبر السوق، وتؤكد الشركة أنّ ما ورد في إعلانها المشار إليه صحيح ولم تثبت المدعية وجود أي خطأ فيه، وبالتالي يطالب بردّ الدعوى. وبسؤال المدعية عن ردها، أجابت بأنه يجب على الشركة المطالبة برفع حظر التداول على أسهم الشركة والحصول على الترخيص لممارسة نشاطها، وقد أجاب وكيل الشركة المدعى عليها بأنّ الشركة استخدمت كل الوسائل المشروعة سواءً عن طريق القضاء أو الالتماس من ولاة الأمر أو عبر وسائل الإعلام ولا تزال مستمرة في هذه

الجهود "عبر دعاوى أقيمت أمام ديوان المظالم واللجنة المصرفية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية". وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وبهذا اختتمت هذه الجلسة.

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها (أ) بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن المدعى عليها (أ), فورد اللجنةَ خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها (أ) مرفقاً به المطلوب.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى تعويضها عن خسائر تدعيها بسبب إعلان الشركة المدعى عليها أنها استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص، وبسبب موافقة الهيئة على هذا الإعلان.

وحيث إنّ الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ من تأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من إلغاء الموافقة على الترخيص للمدعى عليها (أ), وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين لدى المدعى عليها (أ) بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إنّ المدعية ليست من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإنّ ملكية أسهمها وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضها بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإنّ المدعية لم تعد لها صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

ردّ الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعية.